

سياسة وإجراءات حركة المرور غير الخطرة في ميناء صحار والمنطقة الحرة

المحتويات

٣	١. السياسة
٣	١-١ القانون
٣	٢-١ الشرعية
٣	٣-١ الاستثناءات
٣	٤-١ السرعة المحددة
٣	٥-١ اللوحات الإرشادية
٣	٦-١ الدورية
٣	٧-١ التنفيذ
٤	٨-١ النداءات
٤	٩-١ الإخطار
٥	١٠-١ المراجعة
٥	٢. الإجراءات
٥	١-٢ تسجيل مخالفة
٥	٢-٢ إيقاف مركبة المخالف
٥	٣-٢ تسجيل بيانات الشخص المخالف
٥	٤-٢ التوضيح للشخص المخالف

١- السياسة

تُشتمل هذه الوثيقة على سياسة حركة المرور غير الخطرة لمنطقة التنازل في ميناء صحر والمنطقة الحرة (منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة):

١-١ القانون

يطبق قانون المرور في منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة.

٢-١ الشرعية

١-٢-١ طبقاً لوزارة الشؤون القانونية، هذه السياسة والإجراءات شرعية تحت الجدول رقم «٦» و الجدول رقم «٧» من اتفاقية التنازل المتعلقة بميناء صحر الصناعي والمؤرخة بتاريخ الثالث والعشرون من يوليو ٢٠٠٢م. في حقيقة الأمر، فقد ألزمت شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة بإصدار سياسة وإجراءات مرورية لمنطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة.

١-٢-٢ علاوة على ذلك، فقد تم إعلام شرطة عُمان السلطانية بهذه السياسة والإجراءات حيث أفادوا بأنه ليس لديهم أية اعتراضات حولها.

٣-١ الإستثناءات

يستثنى من هذه السياسة كل من: شرطة عُمان السلطانية، الإدارة العامة للدفاع المدني والإسعاف، خدمات الأمن والسلامة بميناء صحر والمنطقة الحرة، ودوريات وموظفي قسم الأمن بشركة ميناء صحر والمنطقة الحرة وسيارات الطوارئ التابعة للشركات العاملة بميناء صحر والمنطقة الحرة أثناء تأدية واجباتهم.

٤-١ السرعة المحددة

السرعة المحددة لكل المركبات في منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة مبينة بوضوح تام على اللوحات المرورية.

٥-١ اللوحات الإرشادية

اللوحات الإرشادية التي ذكرت فيها سياسة حركة المرور غير الخطرة للميناء بوضوح، سيتم وضعها في بوابات الدخول إلى منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة وفي البوابات الرئيسية للميناء والمنطقة الحرة.

٦-١ الدوريات

١-٦-١ القائمون بالدوريات المنتظمة في العربات المكتوب عليها كلمة (الدورية) والذين تتعاقد معهم أو تستخدمهم شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة سيعملون على فرض وتطبيق هذه السياسة.

٢-٦-١ على أية حال، ومن وقت لآخر قد تشتمل الدورية على عناصر غير منتظمة يقودون مركبة مختلفة غير مركبة (الدورية).

٣-٦-١ الدورية ستكون مجهزة بأجهزة الرادار المحمولة وألات تصوير الفيديو لتسجيل المخالفات. نتائج هذه الأجهزة الحديثة على درجة عالية من الدقة بمعايير عالمية، وسيتم الاحتفاظ بها في السجلات لضمان سلامة الإجراءات.

٧-١ التنفيذ

١-٧-١ تنفيذ السياسة سيشمل إجراءات سيتم من خلالها (أ) توقيف المخالفين من قبل الدورية التي تم تعيين أفرادها بواسطة شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة وإعلامهم بمخالفاتهم (ب) بعد ذلك، سيتم إشعار المستأجر المسؤول عن دخول الشخص أو الأشخاص المخالفين إلى منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة بتلك المخالفة؛ و(ج) بعد ذلك سيقوم المستأجر بخص رسوم إدارية من الشخص المخالف خلال ٣٠ يوم من المخالفة.

- ٢-٧-١ تقع مسؤولية إخطار الزوار بهذه السياسة والإجراءات على عاتق المستأجرين.
- ٣-٧-١ سيتم إرسال فاتورة إلى المستأجرين في نهاية كل شهر من قبل شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة يرفق معها الغرامات المفروضة على الموظفين والزوار التابعين لهم خلال ذلك الشهر.
- يجب أن يتم سداد هذه الفاتورة بواسطة المستأجر خلال ٣٠ يوم من استلامها. إذا لم يتم سداد الفاتورة خلال ذلك الشهر، سيتم إضافة ١٠% من قيمة الفاتورة غير المسددة وتضمينها في الفاتورة التالية للمستأجر للشهر الذي يليه.
- ٤-٧-١ بعد المخالفة الأولى، سيتم تغريم الشخص المخالف مبلغ وقدره ١٠ ريال عُمانى.
- ٥-٧-١ بعد المخالفة الثانية، سيتم منع المخالف من قيادة مركبته داخل منطقة الميناء لمدة ٣ أشهر، مع تغريمه مبلغاً وقدره ٢٠ ريال عُمانى.
- ٦-٧-١ بعد المخالفة الثالثة، سيتم منع المخالف من قيادة مركبته داخل الميناء لمدة ٦ أشهر، مع تغريمه مبلغاً وقدره ٤٠ ريال عُمانى.
- ٧-٧-١ بعد المخالفة الرابعة، سيتم منع المخالف من قيادة مركبته داخل الميناء لمدة ١٢ شهراً، مع تغريمه مبلغاً وقدره ٨٠ ريال عُمانى.
- ٨-٧-١ إذا تم توقيف أي شخص مخالف وممنوع من قيادة السيارة في منطقة الميناء والمنطقة الحرة أثناء فترة ٣ أشهر التي تم منعه من قيادة السيارة فيها، سيتم تغريمه مبلغاً وقدره ٢٥٠ ريال عُمانى في كل مرة يتم إيقافه.
- ٩-٧-١ إذا تم توقيف أي شخص مخالف وممنوع من قيادة السيارة في منطقة الميناء والمنطقة الحرة أثناء فترة ٦ أشهر التي تم منعه من قيادة السيارة فيها، سيتم تغريمه مبلغاً وقدره ٢٥٠ ريال عُمانى. في كل مرة يتم إيقافه.
- ١٠-٧-١ إذا تم توقيف أي شخص مخالف وممنوع من قيادة السيارة في منطقة الميناء والمنطقة الحرة أثناء فترة ١٢ شهراً التي تم منعه من قيادة السيارة فيها، سيتم تغريمه مبلغاً وقدره ٢٥٠ ريال عُمانى في كل مرة يتم إيقافه.
- ١١-٧-١ تفاصيل الأشخاص المخالفين ستظل مدونة في «قاعدة البيانات للمخالفات المرورية» لدى ميناء صحر والمنطقة الحرة لمدة سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأخيرة وسيتم حذفها بعد ذلك.
- ١٢-٧-١ كافة الموظفين الذين يعملون في الميناء أو يقومون بزيارة الميناء يذكرون بضرورة إبراز بطاقات دخول الميناء الخاصة بهم (Gate pass) لشرطة عُمان السلطانية في بوابة الدخول.
- ١٣-٧-١ الدورية أو شرطة عُمان السلطانية لهم الحق في توقيف كافة الموظفين في الميناء والطلب منهم إظهار بطاقات دخول الميناء الخاصة بهم.
- ١٤-٧-١ قد تتخذ شرطة عُمان السلطانية إجراءات قضائية ضد أي شخص مخالف

٨-١ النداءات

إذا لم يوافق الأشخاص المخالفون على سداد قيمة المخالفة، يمتلك الأشخاص المخالفون الحق في مناقشة أرباب أعمالهم.

٩-١ الإخطار

وفقاً للنظم والقوانين الخاصة بشركة ميناء صحر والمنطقة الحرة، فإنه يلتزم كافة المستأجرين بالإبلاغ عن أية وكافة الحوادث والاصطدامات المرورية التي يشترك فيها مستخدميهم، المقاولين التابعين لهم، أو زوارهم.

١٠-١ المراجعة

هذه السياسة والإجراءات ستتم مراجعتها كل سنتين. ووفقاً لذلك، سيكون التاريخ التالي للمراجعة هو نوفمبر ٢٠٢٢ م. على أية حال، يحتفظ أغلبية المستأجرين، صحر لينكس ولجنة الصحة والسلامة والأمن والبيئة بميناء صحر الصناعي بالحق في مراجعة هذه السياسة والإجراءات في أي وقت كان.

٢- الإجراءات

فيما يلي إجراءات المرور للحد من المخاطر وفرض النظام:

١-٢ تسجيل المخالفة

في حال ملاحظة أية مخالفة، ستقوم الدورية بتسجيل تلك المخالفة بواسطة الرادار المحمول وآلة تصوير الفيديو.

٢-٢ إيقاف عربة الشخص المخالف

- ١-٢-٢ بمجرد تسجيل المخالفة بشكل كاف، ستقوم الدورية بالإشارة إلى الشخص المخالف بضرورة إيقاف مركبته. وستصدر الإشارة من مركبة الدورية التي تلاحق مركبة الشخص المخالف وذلك من خلال تشغيل الضوء وصفارة الإنذار التحذيرية.
- ٢-٢-٢ في حالة عدم توقف المركبة فوراً، ستقوم مركبة الدورية بملاحقة المركبة المخالفة حتى تتوقف أو تغادر منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة.
- ٣-٢-٢ بمجرد أن تتوقف المركبة المخالفة على كتف الطريق، تتوقف مركبة الدورية خلف المركبة المخالفة تماماً. ويقوم ضابط الدورية بمغادرة مركبة الدورية والاقتراب من المركبة المخالفة.
- ٤-٢-٢ عند وصوله إلى المركبة المخالفة، يقوم ضابط الدورية بالإشارة إلى السائق لفتح النافذة.

٣-٢ تسجيل بيانات الشخص المخالف

- ١-٣-٢ بمجرد أن يقوم الشخص المخالف بفتح نافذته، يقوم ضابط الدورية بالتوضيح بشكل مؤذّب وبحزم للشخص المخالف بأنه قد ارتكب مخالفة مرورية خطيرة، وأن تلك المخالفة قد تم تسجيلها من قبل الدورية.
- ٣-٢-٢ وسيطلب الضابط بعد ذلك من الشخص المخالف ذكر اسمه بالكامل وإبراز بطاقة دخول الميناء الخاصة به.
- ٣-٣-٢ سيقوم الضابط أيضاً بمراجعة رقم تسجيل، صنع، طراز، ولون مركبة الشخص المخالف. وبمجرد تقديم هذه البيانات، سيقوم ضابط الدورية باستكمال استمارة المخالفة المرورية للقيادة الخطرة الخاصة بميناء صحر والمنطقة الحرة فوراً وتعبئتها بهذه البيانات كما سيعطي ضابط الدورية نسخة واحدة من هذه الاستمارة للشخص المخالف.
- ٤-٣-٢ بعد ذلك سيُتصل الضابط بضابط / مشرف الأمن في شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة للتدقيق في قاعدة بيانات مخالفات المرور لمعرفة ما إذا كان الشخص المخالف قد ارتكب مخالفات مرورية للقيادة الخطرة سابقاً.

٤-٢ التوضيح للشخص المخالف

- ١-٤-٢ بعد ذلك سيوضح الضابط للشخص المخالف بأن نسخة واحدة من هذه الاستمارة ستسلم إلى الرئيس التنفيذي بالشركة التي يتبع لها الشخص المخالف وستسلم نسخة منها إلى شركة ميناء صحر والمنطقة الحرة.
- ٢-٤-٢ سيوضح الضابط بأن الموظفين الذين يرتكبون مخالفات مرورية في منطقة ميناء صحر والمنطقة الحرة للمرة الأولى سيتحملون رسوماً إدارية وقدرها ١٠ ريال عُمان من ربح عملهم.

- ٢-٤-٣ سيوضح الضابط بأن الموظفين الذين يرتكبون مخالفات مرورية في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة للمرة الثانية سيتحملون رسوماً إدارية وقدرها ٢٠ ريال عُمانى من رب عملهم ولن يسمح لهم بقيادة مركبة في منطقة الميناء لمدة ٣ أشهر من وقت المخالفة الثانية.
- ٢-٤-٤ سيوضح الضابط بأن الموظفين الذين يرتكبون مخالفات مرورية في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة ٣ مرات سيتحملون رسوماً إدارية وقدرها ٤٠ ريال عُمانى من رب عملهم ولن يسمح لهم بقيادة أي مركبة في منطقة الميناء لمدة ٦ أشهر من وقت المخالفة الثالثة.
- ٢-٤-٥ سيوضح الضابط بأن الموظفين الذين يرتكبون مخالفات مرورية في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة ٤ مرات سيتحملون رسوماً إدارية وقدرها ٨٠ ريال عُمانى من رب عملهم ولن يسمح لهم بقيادة أي مركبة في منطقة الميناء لمدة ١٢ شهراً من وقت المخالفة الرابعة.
- ٢-٤-٦ سيوضح الضابط بأن الشخص المخالف والذي يتم توقيفه وهو يقود السيارة في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة أثناء فترة ٣ أشهر التي منع من قيادة السيارة فيها سيتحمل رب عمله رسوماً إدارية وقدرها ٢٥٠ ريال عُمانى
- ٢-٤-٧ سيوضح الضابط بأن الشخص المخالف والذي يتم توقيفه وهو يقود السيارة في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة أثناء فترة ٦ أشهر التي منع من قيادة السيارة فيها سيتحمل رب عمله رسوماً إدارية وقدرها ٢٥٠ ريال عُمانى.
- ٢-٤-٨ سيوضح الضابط بأن الشخص المخالف والذي يتم توقيفه وهو يقود السيارة في منطقة ميناء صحار والمنطقة الحرة أثناء فترة ١٢ شهراً التي منع من قيادة السيارة فيها سيتحمل رب عمله رسوماً إدارية وقدرها ٢٥٠ ريال عُمانى.
- ٢-٤-٩ سيوضح الضابط بأنه إذا لم يوافق الأشخاص المخالفون على الترخيم، فلهم الحق في مناقشة أرباب أعمالهم.
- ٢-٤-١٠ سيوضح الضابط بأن الشخص المخالف يمكن أن يستلم بطاقة دخول الميناء الخاصة به من قسم الأمن بشركة ميناء صحار والمنطقة الحرة في اليوم التالي وسيعطي الضابط الشخص المخالف إيصال للبطاقة.
- ٢-٤-١١ وأخيراً يشكر ضابط الدورية للشخص المخالف تعاونه/ وتعاونها ويعود إلى مركبة الدورية.
- ٢-٤-١٢ ستعود الدورية في نهاية مناوبتها إلى مكتب شركة ميناء صحار والمنطقة الحرة وسيقوم أفرادها بتسليم بطاقات دخول الميناء المصادرة ونسخ الاستمارات إلى مشرف الأمن بشركة ميناء صحار والمنطقة الحرة.
- ٢-٤-١٣ سيتم وضع علامة على بطاقة دخول الميناء حتى يمكن ملاحظتها ومعرفة أن حامل هذه البطاقة قد ارتكب مخالفة.
- ٢-٤-١٤ بعد ذلك سيوجه مشرف الأمن بشركة ميناء صحار والمنطقة الحرة الدورية لتسليم إحدى النسختان المتبقيتان من استمارة المخالفة إلى الرئيس التنفيذي للمؤسسة المسؤولة عن الشخص المخالف.
- ٢-٤-١٥ كافة الزوّار والمقاولين الذين سُمح لهم بزيارة ميناء صحار والمنطقة الحرة أو العمل فيهما من قبل شركة في الميناء يعتبرون تحت مسؤولية تلك الشركة. حيث أن هؤلاء الزوّار الذين يقومون بتلك المخالفات سيتم التعامل معهم بنفس الطريقة التي يعامل بها أي مستخدم في ميناء صحار والمنطقة الحرة.

